استمداد النصوص النظامية من نصوص السنة النبوية

-القواعد الخمس الكبرى الواردة في نظام المعاملات المدنية أنموذجاً-

أ. بارعة بنت إبراهيم اليحياء

محاضر في قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم

3442@qu.edu.sa

الملخص:

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على القواعد الكليَّة الواردة في نظام المعاملات المدنيَّة وتأصيلها من الحديث النبوي، وذلك بالحديث عن نظام المعاملات المدنيَّة وأهميته، ثم بدراسة القواعد الفقهيَّة الكلية الواردة في المادة (٧٢٠)، وربطها بنصوص الحديث النبوي، وتطبيقاتها داخل النظام، وذلك لأهمية تلك القواعد الفقهية حيث جعلها المنظم من مراجع نظام المعاملات المدنيَّة وفقًا للمادة رقم (١): "تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية".

استمداد النصوص النظامية من نصوص السنة النبوية

-القواعد الخمس الكبرى الواردة في نظام المعاملات المدنية أنموذجًا-

أ. بارعة بنت إبراهيم اليحياء

Deriving regulatory texts from the texts of the Prophetic Sunnah "The five major rules contained in the Civil Transactions System as a model"

A. Baria bint Ibrahim Al-Yahya

Lecturer in the Systems Department, College of Sharia, Qassim University

3442@qu.edu.sa

Abstract:

This research came to focus on the general rules contained in the Civil Transactions System and their origins from the Prophetic Hadith, by talking about the Civil Transactions System and its importance, then studying the general jurisprudential rules contained in Article 720 and linking them to the texts of the Prophetic Hadith, and their applications within the system, due to the importance of those jurisprudential rules, as the organizer made them references in the Civil Transactions System according to Article No. 1: "The texts of this system shall be applied to all issues addressed in their wording or in their content. If there is no text that can be applied, the general rules contained in the final provisions shall be applied."

استمداد النصوص النظامية من نصوص السنة النبوية

-القواعد الخمس الكبرى الواردة في نظام المعاملات المدنية أنموذجًا-

أ. بارعة بنت إبراهيم اليحياء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الذي جعل كتابه وسنة نبيّه أنوارًا يُهتدى بها، وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، مِن لدن حكيم عليم، فهو الذي خلق الخلق وأعلم بما يصلح لهم، وفيها تحقيق لمصالح العباد، وصلاح لمعاشهم، وتنظيم لشؤونهم.

ومنذ تأسيس هذه البلاد المباركة التي قامت على التوحيد والسنة، اتُّخذت نصوص الوحيين نبراسًا ومنهجًا حاكمًا للأنظمة والمبادئ الأساسية للدولة؛ حيث ينصّ النظام الأساسي للحكم على أن الدستور هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(١)، واعْتُمِدت أحكام الشريعة الإسلامية مرجعاً وأصلاً تُسْتَمد منه القواعد والأحكام التنظيمية للحقوق والحريات ورعاية المصالح المشروعة وحمايتها؛ وفق المادة السابعة من ذات النظام، كما أُلْزِمت المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة على القضايا المعروضة أمامها؛ وذلك وفق منطوق المادة الثامنة والأربعين من ذات النظام.

وهذا المبدأ يتقرر ابتداءً من النظام الأساسي للحكم، وهو أعلى الأنظمة درجةً وقوةً في المملكة العربية السعودية، مستمدًا ذلك من قواعده الدستورية التي لا يسوغ لغيره من الأنظمة مخالفتها، ولذا فقد جرت العادة بأن تأتي قواعد الأنظمة العادية التالية له في الدرجة النظامية مقررةً لهذا المبدأ ومؤكدةً له، مثل: نظام المرافعات الشرعية، فقد ورد في مادته الأولى: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٢). وأيضًا نظام الإجراءات الجزائية في مادته الأولى: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الكتاب والسنة، وتتقيّد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام."[٣] والأمثلة في ذلك كثيرة، وما ذُكر فهو على سبيل المثال لا الحصر.

والمتأمّل في المواد النظامية السابقة الذكر يجد أنَّ السنة تأتي مقرونة مع القرآن كمصدر من مصادر التشريع في المملكة العربية السعودية، وهذا يدل على عظيم مكانتها حيث إنها المصدر الثاني للتشريع، وهي مبيّنة لمبهم الكتاب، ومفصِّلة لمجمله، وشارحة لألفاظه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤] وقد قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: "دل هذا على أنَّ السنة وحي من الله لرسوله ﷺ، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه"[٥].

وتعدُّ أحكام الشريعة الإسلامية أساسًا من الأسس التي تُبنى عليها الأنظمة في المملكة ومرجعًا أصيلا لا تخالفها، وهي الأدلة الشرعية الأصلية المتمثلة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، والأدلة التبعيَّة كالعرف والمصالح المعتبرة وفق آليات الاستنباط المقررة[٦]، وهذا يدلُّ على عظم هذه الشريعة واتساعها، وصلاحيَّتها لكل زمان ومكان، والمتأمل في الأنظمة الصادرة مؤخرًا يجد أنها جاءت لتوافق رؤية المملكة (٢٠٣٠)، وتعكس العلاقة التكاملية بين الشريعة والقانون[٧]، وكما قال ابن حزم: "فالعلوم كلها متعلق بعضها ببعض، محتاج بعضها إلى بعض"[٨]،والناظر بالأنظمة الحديثة يشعر فعلا بهذا التكامل.

وعلى هذا الأساس فقد جاءت نصوص الوحيين؛ الكتاب والسنة بقواعد كلية وضوابط أصولية تجمع معان عديدة بكلمات مختصرة وجيزة، وهذه القواعد الفقهية المؤصلة استفاد منها المنظم بإيرادها في الأنظمة، مثل: نظام

---

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٤) سورة النجم آية (٣-٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص١١٢٧).

(٦) إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضيرية لإعداد التشريعات القضائية، ص (٢٤) بتصرف.

(٧) لقاء صناعة المحامي، الجلسة الثانية، أ.د. أحمد الرشيد الاطلاع بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ. https://youtu.be/5w41ZcHuL_Y?si=Um75A0UJh2WOLTip

(٨) ابن حزم، رسائل ابن حزم، (٤/٦٠).

المعاملات المدنية[٩]، حيث ختمه المنظم بأحكام ختامية اشتملت على قواعد كلية، فقد نصت المادة العشرون بعد السبعمائة منه على: "دون إخلال بما تقضي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع النصوص النظامية مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات التي تطبق بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص النظام الأخرى، ثم سرد المنظم إحدى وأربعين مادة في القواعد الفقهية والأصولية، وموقع القواعد الفقهية في نظام المعاملات المدنية فيما لم يرد فيه نص نظامي لأنها القواعد الفقهية عامة، والنصوص النظامية خاصة، والخاص يقدم على العام، فإن لم يوجد قاعدة كلية يمكن تطبيقها فإنه يرجع لأحكام الشريعة التي تتسق مع أحكام النظام، وإن كانت القواعد الفقهية جزءاً من أحكام الشريعة لكن تخصيصها دلالة على أهميتها وأثرها[١٠].

وقد جاء هذا البحث لإظهار علاقة الأنظمة بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للتنظيم والقضاء واستمداد النظام لنصوص الوحيين –من حيث المبدأ– وهذا ما أردت تضمنيه بالمبحث الأول، مع تسليط الضوء على أحد تطبيقات هذا المبدأ من خلال عناية المنظم بمضامين الحديث النبوي في نظام المعاملات المدنية وتحديدا في القواعد الكلية منه، وذلك بإيراده إما بلفظ الحديث نصا أو بمضمونه معنى، وهذا ما أردت تضمينه بالمبحث الثاني.

وقد اقتصرت في هذا البحث على القواعد الكلية المتصلة بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، وما كان متفرعًا منها أو يمثِّل قيدا أو ضابطا لها.

أهمية البحث:

١- يركز البحث على بيان التأصيل الشرعي للأنظمة السعودية واعتمادها على نصوص الوحيين.

٢- يوضح البحث اعتماد جملة من القواعد الفقهية على نصوص السنة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

(٩) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ.

(١٠) لقاء صناعة المحامي، الجلسة الثانية د. أحمد الرشيد، مرجع سابق.

٣- يسهم البحث في إيضاح العلاقة الوثيقة بين القواعد الفقهية والأنظمة المرعية.

٤- تنبع أهمية البحث من أهمية نظام المعاملات المدنية الذي هو من أهم الأنظمة وأوسعها، وقد جاء منظما لعلاقات الأفراد وتعاملاتهم.

٥- يثري البحث المكتبة القانونية، لجِدَّة نظام المعاملات المدنية وقلة المؤلفات فيه.

٦- يبين البحث سعة علم السنة النبوية واستيعابه للعلوم الأخرى وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٧- تنبع أهمية البحث كونه من البحوث البينية التي تجمع بين علمين جليلين علم السنة النبوية وعلم القانون؛ وذلك باستخلاص نصوص السنة التي اعتمد عليها نظام المعاملات المدنية في قواعده الكلية ودلالة نصوص السنة عليها.

مشكلة البحث:

لا شك أن القواعد الكلية الواردة في نظام المعاملات المدنية لها أهمية بالغة فهي أحد المصادر التي يعتمد عليها نظام المعاملات المدنية، وهي قائمة على نصوص الوحيين القرآن والسنة، وقد جاء هذا البحث لبيان استمداد هذه القواعد من نصوص السنة النبوية، ولذا فالتساؤل الرئيس للبحث: ما مدى استمداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية من نصوص السنة؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية:

١-ما مدى التزام السلط التنظيمية والقضائية بنصوص السنة النبوية؟

٢- ما مضامين السنة النبوية في القواعد الكلية الواردة في نظام المعاملات المدنية؟

أهداف البحث

١- بيان استمداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية من نصوص السنة النبوية.

٢- إيضاح التزام السلطة التنظيمية والقضائية بنصوص السنة النبوية وعدم مخالفتها.

٣-إيراد النصوص النبوية التي استُمدت منها القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الأبحاث والدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من موضوع البحث، لكن لم أقف على من تناول موضوع البحث على وجه الأصالة والاستقلال، ومن بينها:

- كتاب السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، تأليف د. محمد المرزوقي، إصدار جمعية قضاء، وليس فيه اشتراك مع هذا البحث سوى فيما يتعلق بالحديث عن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية واستمداد أنظمتها من الشريعة الإسلامية، وأما هذا البحث فقد أشار للسلطتين التنظيمية والقضائية، واستمدادهما من نصوص الشريعة، وقد بيّن على وجه التحديد استمداد القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية من نصوص السنة النبوية.

- بحث علمي محكّم بعنوان: (مضامين السنة النبوية في النظام الأساسي للحكم)، إعداد: عبد الرحمن المدخلي، المجلد الأول من العدد السابع والثلاثين لمجلة الدراسات العربية والإسلامية للبنات بالأسكندرية، وليس فيه اشتراك مع موضوع البحث إلا بالرجوع لمضامين الحديث النبوي المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم، أما هذا البحث فقد استند لنظام المعاملات المدنية في جزئه المتعلق بالقواعد الفقهية.

- بحث علمي محكّم بعنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية) دراسة في النظام السعودي والقانون الأردني، إعداد: منصور الصرايرة، العدد السابع من مجلة قضاء، وليس فيه اشتراك مع هذا البحث سواء ما يتعلق بالقواعد الفقهية والرجوع لها، وقد تعلق بنظام الإثبات على وجه المقارنة بين النظام السعودي والأردني، وأما هذا البحث فيستند لنظام المعاملات السعودي وليس بحثا مقارنا.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة (المنهج الوصفيّ) وذلك بجمع القواعد الكليَّة الواردة في نظام المعاملات المدنية، وتتبع المتعلق منها بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، والمنهج التحليلي وذلك بإيراد نصوص السنة النبوية المتعلقة بالقواعد الكلية مع بيان دلالة الحديث على القاعدة الفقهية، ووجه دلالة النظام على القاعدة.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وتمهيدًا ومبحثين وخاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث، أما المقدمة فتتضمن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة، **وأمّا منهج البحث وخطته، فعلى النحو التالي:**

مطلب تمهيدي: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها واستمدادها.

المبحث الأول: استمداد أنظمة المملكة من نصوص السنة، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: التزام السلطة التنظيمية بنصوص السنة النبوية.
- المطلب الثاني: التزام السلطة القضائية بنصوص السنة النبوية.

المبحث الثاني: مضامين السنة في نظام المعاملات المدنية، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية.
- المطلب الثاني: قواعد نظام المعاملات المقرّرة للقواعد الكلية المستمدة من السنة.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد:

مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها ومصادرها.

القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها(١١)، وتُستمد القواعد الفقهية من نصوص الوحيين القرآن والسنة، حيث جاء القرآن الكريم بقواعد كلية وضوابط شرعية، فمن ذلك قولة تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١٢)، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾(١٣)، وكذلك السنة النبوية حيث أُعطي ﷺ جوامع الكلم وهو اللفظ القليل الذي يفيد معان كثيرة وهذا معنى البلاغة(١٤)، ومن الأمثلة على ذلك: "المسلمون على شروطهم"(١٥)، "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(١٦)وغير ذلك كثير(١٧)، وما ذكر فهو على سبيل التمثيل لا الحصر.

وقد أشار ابن رجب لأهمية القواعد الفقهية، حيث قال: "وهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل ما تباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر"(١٨)، ومعلوم أثر هذه القواعد في فهم الأنظمة وتنزيلها على الوقائع.

---

(١١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٢/٩٤١).

(١٢) سورة البقرة (١٨٥).

(١٣) سورة المائدة (١).

(١٤) فيض القدير، المناوي، (١/٥٦٥).

(١٥) رواه الترمذي في سننه في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٠).

(١٦) رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم (١٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٦٤).

(١٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، (ص٤٤) بتصرف.

(١٨) القواعد، ابن رجب الحنبلي، (ص٣).

وللقواعد الفقهية أهمية كبرى حيث إنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة في سلك واحد مما يمكن من إدارة الروابط الجزئية المتفرقة، وهي تغني عن حفظ كثير من الجزئيات، وتمكّن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق(١٩)، والقواعد الفقهية ليست في مرتبة واحدة بالقوة بل تختلف باختلاف المصدر الذي أخذت منه، لكن القواعد الفقهية التي وردت بنصوص شرعية (الآيات أو الأحاديث) لا خلاف بين العلماء على الاحتجاج بها؛ لأنها نصوص شرعية وإنما أجراها العلماء مجرى القواعد(٢٠)، وإنما وقع الخلاف في غيرها من القواعد.

وعلاقة القواعد الفقهية بالأنظمة ليست وليدة اللحظة بل ارتبطت بها منذ مجلة الأحكام العدلية، حيث حوت جملة من القواعد الفقهية، ثم مجلة العلوم الشرعية، ثم وثيقة الكويت الاسترشادية، ثم مؤخرا نظام الإثبات ونظام المعاملات المدنية(٢١)، وقد ذكر بعض شراح القانون العلاقة الوطيدة بين القواعد الفقهية والنصوص النظامية، حيث قال: "فإن إيراد القواعد الفقهية في عدد من الأنظمة والقوانين بصيغتها المذكورة عند الفقهاء متسق مع المبادئ العامة في التشريع وأصول الصياغة القانونية، على اعتبار أن تلك القواعد تتسم بالعمومية والتجريد، شأنها في ذلك شأن القواعد النظامية، وبحسبان أن تقف في موازاة الأحكام العامة التي تصدر بها التشريعات عادة، ومن ثم فإنها تأتي منسجمة مع سياق النظام، ولا ينطوي إيرادها على إخلال بأصول الصياغة، أو خروج عن مبادئ التشريع"(٢٢)؛ فالعمومية والتجريد من الخصائص المشتركة بين القواعد الفقهية والنصوص النظامية.

المبحث الاول: استمداد الأنظمة السعودية من الشريعة الاسلامية.

قرّر النظام الأساسي للحكم –وهو النظام الذي يمثل رأس الهرم في الأنظمة السعودية والمحدد لاختصاص السلطات في الدولة– استمداد الأنظمة من نصوص الوحيين القرآن والسنة فهي الحاكمة على سائر الأنظمة ولا

(١٩) القواعد الفقهية، يعقوب أبا حسين، (ص١١٧).

(٢٠) أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مهدي المشولي، (ص٤٣).

(٢١) برنامج صناعة المحامي، مرجع سابق.

(٢٢) المدخل للعلوم القانونية، توفيق فرج، (ص١٥).

يجوز مخالفتهما، اعتماداً على شمولية أحكام الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بل وجاءت الأحكام القضائية متسقة مع هذا المعنى من حيث استناد القضاء إلى الكتاب والسنة في قضائه وحكمه إنفاذاً لمقتضى القاعدة الدستورية.

المطلب الأول: التزام السلطة التنظيميَّة بالسنة النبوية.

تعد السلطة التنظيمية أهم مظاهر سيادة الدولة، وبها يتحدد منهج الدولة ومسلكها وسياساتها في رعاية الحقوق والمصالح، ويتشكل وفقا لها هيكل الدولة وإجراءاتها، وقد جاء النظام الأساسي للحكم بتحديد أهم معالم السلطة التنظيمية الذي جعل لها الاختصاص بوضع الأنظمة واللوائح، مع تحديد الهدف والمرجعية التي تقيد بها وتستند عليها وتستمد أحكامها منها(٢٣)، فنصت المادة (٦٧) على: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامَي مجلس الوزراء ومجلس الشورى"(٢٤).

وتعتبر القواعد التنظيمية في السعودية هي المصدر الرسمي للنظام التي يجب على القاضي أن يبدأ بها أولا عند النظر في النزاع، ويُشترط لمشروعيتها أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ذلك أن المنظم السعودي قيّد مشروعية الأنظمة التي يسوغ للقاضي الرجوع لها وتطبيقها على المسألة محل النزاع؛ بأن لا تتعارض مع الكتاب والسنة وفقاً للمادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم، وتأكيداً لذلك ما جاء في نص المادة (١/١) من نظام المعاملات المدنية بأن: "تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام".

فقد جعلت المادة أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً للفصل في المنازعات إذا خلت القواعد التنظيمية من قاعدة تنظيم المسألة محل النزاع، فالواجب عندئذ هو الرجوع للقاعدة العامة للتشريع في المملكة وهي الشريعة

(٢٣) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، المرزوقي، (ص١٧٩).
(٢٤) النظام الأساسي للحكم مادة (٦٧).

الإسلامية، بحثا عن القاعدة المنظمة للحكم في المسألة دون تقيّد بمذهب معين، فالمرجع إلى ما ترجح منها وفق دلالات النصوص الشرعية، وفقا لمنطوق المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، مع مراعاة ما ينسجم من الاختيارات الفقهية للمنظم السعودي.

وفي ذات المعنى نصت المادة (٢٥١) من نظام الأحوال الشخصية[٢٥] على أنه: "فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام"، وكذلك المادة (٢/١٢٥) من نظام الإثبات[٢٦] فقد نصت على: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص خاص في هذا النظام"[٢٧].

ومما يجدر التنبيه إليه هنا مبدأ التدرج التنظيمي الذي ينبثق من سمو الدستور فليست جميع القواعد القانونية في مرتبة واحدة، وإنما تتفاوت في قوتها وقيمتها تبعا للمعيار الشكلي القائم على مركز السلطة التي أصدرت العمل القانوني، وأما تدرجها تبعا للمعيار الموضوعي فيعني أن لا تخالف القواعد القانونية الأدنى مرتبةَ القواعد الأعلى منها[٢٨]. فنجد أن جملة من الأنظمة تحيل على أحكام الشريعة فيما لم يرد فيه نص خاص في ذات النظام وبما لا يتعارض معه، كنظام الإثبات ونظام المعاملات المدنيّة، وهذا باعتبارها المصدر الأول للقاعدة التنظيمية والمرجع لها.

كما يظهر استناد السلطة التنظيمية إلى أحكام الشريعة الإسلامية من عدة وجوه، فهي أصلاً تستمد منها أحكامها، وتحيل تلك المسائل التي لم يرد لها نص خاص إلى القواعد الفقهية العامة.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا؛ عناية السلطة التنظيمية بنصوص السنة النبوية فهي تستمد القواعد من أحكامها، وتتنوع أشكال الاستمداد منها فقد يكون الأخذ بالنص النبوي مباشرةً، وقد يكون بالاستنباط، وقد يكون الأخذ بالحكم.

---

(٢٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٢٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢٧)أصول الأنظمة السعودية، محمد الأحمدي وآخرين، (ص١٠٦) وما بعدها بتصرف.

(٢٨) الزاد المقنع، المرزوقي، (ص٦٦-٦٧) بتصرف.

المطلب الثاني: التزام السلطة القضائية بالسنة النبوية.

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث التي جاء النظام بالإشارة إليها حيث نص المنظم على: "تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات"(٢٩).

ولا غنى للناس عن القضاء في فصل الخصومات وإنهاء الخلافات ورد الحقوق، فله أهمية بالغة حيث خصه المنظم بضمانات ومبادئ قوية حفظا لحقهم وتعظيما لمكانتهم، واستقلالية القضاء في المملكة من أهم المبادئ القضائية؛ فالقضاة مستقلون في أحكامهم وشؤونهم بجهة خاصة تشرف عليهم وهي المجلس الأعلى للقضاء، ولا سلطان عليهم سوى سلطان الشريعة، فلا يجوز التدخل فيما يصدرونه من أحكام، وبذلك نص النظام الأساسي للحكم(٣٠).

وإذا حرص الشارع على استقلال القضاء وشدد في المنع من التدخل في التأثير في الأحكام، فلا يعني ذلك عدم مراقبة القضاة وأحكامهم، بل تقررت ضمانة الاعتراض والنقض حال الخطأ(٣١)، إلى جانب مبدأ الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك من خلال المحكمة العليا التي تكون في قمة القضاء العام لتتولى الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الشريعة الإسلامية، سواء من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية

(٢٩) المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(٣٠) المادة (١) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ: "القضاء مستقلون ولا سلطان لقضائهم لغير أحكام الشريعة والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل بالقضاء".

(٣١) سير الدعوى القضائية، بن خنين، (ص١٢٣).

وتأويلها، أو من حيث الإجراءات المتبعة في المحاكمة(٣٢)، وفقا لما جاء في نظام القضاء الذي نص على أن: "تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية: مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى ما كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها"(٣٣)، وفي هذه النصوص تأكيد على مبدأ المشروعية بأن تكون الحاكمية لدستور الدولة (الكتاب والسنة).

ومن المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع؛ مبدأ تأصيل الأحكام القضائية على الأحكام الشرعية؛ فقد حرصت الشريعة على أن تكون واضحة المصدر، مؤصلة المستند باعتماد القاضي على نصوص الوحيين، فإن لم يجد فيهما نصًّا صريحًا اجتهد وفق القواعد العامة والأصول الجامعة، حيث إن الفقه الإسلامي بحر زاخر(٣٤)، وللأحكام القضائية مكانة عظيمة وأهمية كبيرة غير أن الحكم القضائي لا يتم إلا بمطابقته الأحكام الشرعية الكلية، فالحكم الشرعي أحيط بضمانات من أجل إصابة الحق، فمن ذلك أن يكون الحكم مبنيا على أدلة وأسباب صحيحة تكون وسيلة للوصول إلى الغاية، وهي الوصول إلى الحق، ولذلك اهتم العلماء بتسبيب الحكم القضائي بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة مما يكون له أثر على الحكم من حيث القوة والضعف(٣٥).

وحين نتحدث عن أحكام الشريعة فإنه يأتي على رأسها نصوص الكتاب والسنة، حيث إنهما الحاكمان على جميع الأنظمة وفقا لما ورد في الأنظمة، ولم يرد الاعتماد على الكتاب في المواد النظامية إلا وجاءت السنة النبوية معه لكونها مفسرة ومبينة لأحكامه وهي الوحي الثاني.

(٣٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، الغامدي، ص (٢٥٠).

(٣٣) المادة (١١) من نظام القضاء.

(٣٤) المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، حسين آل الشيخ، (ص٣٦) بتصرف.

(٣٥) تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، العدد ٣١، (ص٤٥٤).

المبحث الثاني: مضامين السنة النبوية في نظام المعاملات المدنية.

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم، وهو من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع العلوم النافعة ومن أكثر العلوم تولجا في فنونها(٣٦)، وهو علم خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام(٣٧)، والسنة تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع من حيث إنها بيان مجمله وإيضاح مشكله وتقييد لمطلقه(٣٨)، وجاءت مقرونة مع الكتاب في عدد من الأنظمة مما يزيدها شرفا وعلوا، وهي مفسرة لما جاء في القرآن ولا يمكن العمل بالقرآن إلا من خلال السنة النبوية بل هناك مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في السنة ولم ترد في القرآن، وأجمع علماء الأمة على أن السنة المصدر الثاني للتشريع من حيث المرتبة، وأن الأحكام الثابتة بها لها قوة الأحكام الثابتة بالقرآن؛ لأنها وحي من الله(٣٩)، والحديث النبوي لبّ العلوم وعين معارفها، وكلامُ خيرِ البشر بدائع حكم، وجوامع كلم، يستضاء بنورها، ويهتدى ببدرها ، وهناك عدد من الأحاديث النبوية نصوصها نصوص قواعد فقهية حيث إنّ القواعد الفقهية من أجلّ ما كتب في الفقه، ففي هذا الفن الفقهي تجد العبارات المصقولة الموجزة التي تحوي بين طياتها أحكاما فرعية عديدة ومسائل جزئية منثورة بألطف عبارة وأوجز إشارة(٤٠) .

وتضم السنة النبوية عددا هائلا من الأحاديث وثروة علمية زاخرة وشاملة في مختلف أبواب المعاملات المالية في عقود المعاوضات كالبيع بأنواعه، والإجارة بأنواعها، والوكالة والكفالة والرهن والجعالة والهبة والعارية والصلح، وقد نُظِّمت شروط كل هذه العقود بدقة من حيث أركانها وشروط صحتها وآثارها، كما نهت عن بعض البيوع إما لعدم مشروعية المعقود عليه وإما لتعلقها بالربا، وإما لتعلقها بالغرر(٤١).

---

(٣٦) علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص٥-٢٣٦).

(٣٧) التذكرة والتبصرة ألفية العراقي، العراقي، (٩٧/١).

(٣٨) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٧٦/١).

(٣٩) إثبات القواعد الفقهية بالسنة النبوية، طارق منصور، مجلة الحديث، السنة الربعة، العدد السابع (ص٧).

(٤٠) الأحاديث النبوية التي سرت مسرى القواعد الفقهية، عواد خلف، بحث مقدم لمؤتمر السنة النبوية في جامعة اليرموك، مجلد٣٢، العدد١، ٢٠٠٩م، (ص٣).

(٤١) مصادر الحكم التجاري في المنازعات التجارية، فؤاد شياب، مجلة قضاء، العدد٣٢، محرم ١٤٤٥، (ص٢٠٣) وما بعدها

وما يهمنا هنا القواعد الكلية التي ختم بها نظام المعاملات المدنية، التي استخلصت من نصوص السنة النبوية، فقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم وَحَاصِلُهُ: أَنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني[٤٢].

ومما يجدر التنبيه إليه أن عناية نظام المعاملات المدنية بالسنة النبوية ليس فقط في إيراد القواعد الكلية وإنما في سائر مواد النظام وإن لم يرد ذلك صراحة بالنص فقد ورد بالمفهوم، وقد نجد أحيانا نصوصا نبوية جاءت بالنص أو بأحكام مستنبطة منها أو بأحكام ترجع إليها، والسنة دلت على الأحكام إما بشكل إجمالي أو تفصيلي.

وعليه؛ فقد تعين هذا المبحث لبيان مفهوم القواعد الفقهية التي تعد مرجعاً نظامياً للتنظيم والقضاء، ومن ثم نفرد مطلباً خاصاً لاستقراء القواعد النظامية التي استقت نصوصها وأحكامها من السنة النبوية بشكل مباشر، أو بالنص على القواعد الكلية المستمدة من أحكامها، وذلك بالرجوع لنظام المعاملات المدنية على وجه التحديد.

المطلب الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية:

نظام المعاملات المدنية من الأنظمة المهمة والحديثة في المملكة العربية السعودية، والقانون المدني هو أساس القانون الخاص ويقوم بتنظيم الروابط الخاصة ما بين الأفراد بعضها بالبعض الآخر في المجتمع، وينظر للفرد باعتبارين: باعتباره عضوا في أسرة فتُنظَّم الروابط التي تربطه بأسرته، وهو داخل تحت قانون الأحوال الشخصية، وباعتباره عضوا في المجتمع من حيث نشاطه المالي والروابط التي تربطه بأفراد المجتمع، ويدخل في دائرة قانون المعاملات[٤٣].

وتعد الأنظمة المدنية الركيزة الحيوية للقانون الخاص لأي دولة، وتمثل العمود الفقري للعلاقات المدنية بين الأشخاص، وقد حظي نظام المعاملات المدنية باعتناء بالغ من جهة المنظم إيمانا منه بالدور الحاسم الذي يؤديه النظام من ضبط التعاملات بين الأشخاص وحفظ حقوقهم، وسرعة الفصل في المنازعات، وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال توفير بيئة نظامية مستقرة وجاذبة للأعمال والاستثمارات[٤٤].

بتصرف.

(٤٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٢٤٧/١٣).

(٤٣) أصول القانون، السنهوري، (ص ١٦٩-١٧٠).

(٤٤) نظام المعاملات المدنية مع الفهارس، عبد العزيز السريع وآخرين، (ص٥).

ونظام المعاملات المدنية من أوسع الأنظمة وأهمها وأحدثها صدورا حيث تناول نظرية الالتزام؛ وذلك في تحديد مصادر الالتزام وأحكامه، ثم العقود وأنواعها، وتناول أيضا الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ثم ختم النظام بقواعد كلية هي موضوع بحثنا هنا.

وقد بين نظام المعاملات المدنية موقع القواعد الفقهية منه في مادته الأولى حيث نصت على: "تطبق نصوص النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم يوجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة للنظام"، فقد عدّ المنظم القواعد الكلية المصدر الثاني للنظام فيما لم يرد فيه نص خاص.

المطلب الثاني: قواعد نظام المعاملات المقرّرة للقواعد الكلية المستمدة من السنة:

ورد في نظام المعاملات المدنية إحدى وأربعون قاعدة كلية، سنذكر منها ما تعلق بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى وما تفرع منها أو ما كان ضابطا أو قيدا لها فقط، ثم نبين مفهوم القاعدة إجمالا وأدلتها من السنة، ثم دلالة تلك الأحاديث على القاعدة، ثم نذكر أمثلةً لمواد نظامية داخل نظام المعاملات المدنية استندت على القواعد الفقهية المذكورة وذلك بذكر مادة فقط لكل قاعدة على سبيل التمثيل لا الحصر، وقد جرى ترتيبها هنا وفقا لترتيبها في نظام المعاملات المدنية.

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها":

هذه القاعدة هي أول قاعدة من القواعد الكلية المذكورة في نظام المعاملات المدنية، وهي أول القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يقصد بها أن ما يصدر من المكلفين من التصرفات تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها، أي إن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف يُنظر فيه إلى مقصده وبحسب هذا القصد تترتب الأحكام[٤٥]، ومما تدخل

(٤٥) المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، (ص١٦٣).

فيه هذه القاعدة العقود ونحوها، ككنايات البيع، والهبة، والقرض، والضمان، ويدخل فيه أيضا في غير الكنايات مسائل شتى كنيّة المعقود عليه في المبيع والثمن. وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر النية(٤٦).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"(٤٧).

وجه الدلالة: الحديث مطابق للفظ القاعدة في المحكوم عليه وفي الحكم، وهو كون الأعمال مرتبطة بالنيات والمقاصد، صحة وفسادا، قبولا وردا(٤٨).

٢- قول النبي ﷺ:" لا عمل لمن لا نية له"(٤٩).

وجه الدلالة: هو بمعنى الحديث المعتمد في القاعدة، حيث تفيد بمجموعها كون المقاصد والنيات ملحظًا مهمًّا في الثواب والمجازاة مما دل على أن للنية ملحظا في الصحة والنفوذ(٥٠).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقةً لمعنى قاعدة (الأمور بمقاصدها) المادة (١/٣٣) من نظام المعاملات المدنية، والتي نصت على: "١/يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة".

القاعدة الثانية: "العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

هذه هي القاعدة الكلية الثانية الواردة في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة "الأمور بمقاصدها".

---

(٤٦) الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية، السيوطي، (ص١٠).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه في باب: ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأعمال وغيرها، برقم (٦٩٥٣)، ومسلم في صحيحه في باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

(٤٨) أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مرجع سابق، (ص١١٨).

(٤٩) أخرجه البيهقي في سننه في باب ما جاء في الاستياك عرضا، برقم (١٧٩).

(٥٠) الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص٧٣).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها، وهذه القاعدة أخص من القاعدة الأصلية لكونها مختصة بالعقود دون أحكام المكلفين(٥١).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

قول النبي ﷺ: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم"(٥٢).

وجه الدلالة: ما علقه ابن القيم حيث قال: "فتأمل كيف حُرّم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل"(٥٣).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقةً لمعنى قاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) المادة (٤٤ /٣) من نظام المعاملات المدنية، والتي نصت على: "يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولا منه عن العقد".

القاعدة الثالثة: "العادة محكّمة":

هذه القاعدة الثالثة المذكورة في القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

(٥١) قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب الوقف، صالح الدخيل، مجلة قضاء، العدد السادس والعشرون، (ص٢٠٢).

(٥٢) أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم (٨٤٦)، وأبو داود في سننه في باب لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥١)، وضعفه الألباني في الجامع برقم (٣٥٢٤).

(٥٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٨١/٣).

القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر(٥٤)، واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يُرجع فيه إلى العرف(٥٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"(٥٦).

وجه الدلالة: أهمية الرجوع إلى عادة الناس وعرفهم في تطبيق الأحكام الشرعية لإحالتها للعرف من قبل الشريعة(٥٧).

٢- قول النبي ﷺ: "لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف"(٥٨).

وجه الدلالة: اعتبار الأكل بالمعروف.

٣- قول النبي ﷺ:" الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"(٥٩).

وجه الدلالة: أن أهل المدينة ما كانوا أهل نخيل وزرع فاعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل متاجر، فاعتبر عادتهم في الوزن(٦٠).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

(٥٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (٢٩٨/١).

(٥٥) الأشباه والنظائر، السبكي، (٥١/١).

(٥٦) صحيح البخاري في صحيحه في باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، برقم (٢٢١١).

(٥٧) شرح منظومة في القواعد الفقهية، العويد، (ص٩٥).

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه في باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧).

(٥٩) أخرجه أبو داوود في سننه في باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، برقم (٣٣٤٠) والنسائي في سننه في باب الرجحان في الوزن، برقم (٦١٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩١/٥).

(٦٠) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، (ص٢٣٧).

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (العادة محكمة)، المادة (٣١٥) من نظام المعاملات المدنية، والتي نصت على: "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف توجه إرادتهما إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما".

القاعدة الرابعة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص":

هذه القاعدة الرابعة المذكورة في القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة العادة محكمة.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إن أي حكم يترتب على التعيين بصريح النص، يترتب على التعيين بالعرف والعادة(٦١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (العادة محكمة) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) المادة (٣١٠): "يجوز البيع بشرط التجربة خلال مدة معينة، وإذا لم يعين المتبايعان المدة حملت على المدة المعتادة للتجربة، وعلى البائع تمكين المشتري منها، وللمشتري فسخ البيع ولو لم يجرب المبيع بشرط إعلام البائع بالفسخ خلال مدة التجربة".

القاعدة الخامسة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا":

هذه القاعدة هي القاعدة الخامسة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي متفرعة من قاعدة " العادة محكمة".

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

(٦١) موسوعة القواعد والضوابط الكلية، علي الندوي، (ص١٩٦) وما بعدها.

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (العادة محكمة) لأنها تُعبِّر عن سلطان العرف المعنوي وأثره في إنشاء الحقوق والالتزامات، فهو يكون في قوة العبارة المنشئة للالتزام كما يعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح(٦٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (العادة محكمة) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) ما جاء في المادة (٣٢٢): "يشمل تسليم المبيع ملحقاته، وما اتصل به اتصال قرار، وما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم يُذكر في العقد".

القاعدة السادسة "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة":

هذه القاعدة هي القاعدة السادسة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي متفرعة من قاعدة (العادة محكمة).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، فكما أن الممتنع حقيقة لا تسمع الدعوى به ولا تقام البينة عليه، للتيقن بكذب مدعيه، كقوله لمن لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، فكذلك الممتنع عادة كدعوى معروف بالفقر على آخر أموالا جسيمة لم يعهد عنه أنه أصاب مثلها بإرث أو بغيره(٦٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (العادة محكمة) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: دلالة النظام على القاعدة:

(٦٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، (ص٢٥٠).

(٦٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مرجع سابق، (ص٢٢٥).

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) المادة (٣/٦٩)، والتي نصت على: "لا يجوز الطعن لمجرد الغبن في عقد أبرم عن طريق المزايدة".

القاعدة السابعة: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

هذه القاعدة السابعة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إن الأمر الثابت والمقرر بدليل أو أمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها، لا يرتفع حكمه بالشك، بل يبقى حكم اليقين ساريا حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم(٦٤)، واشتهر من قواعد الفقهاء أن اليقين لا يرفع بالشك(٦٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

١- قول النبي ﷺ:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج ريح أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"(٦٦).

وجه الدلالة: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ولا يضر الشك الطارئ عليها، ومن ذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق في حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة"(٦٧).

(٦٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، (ص٤٥).

(٦٥) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/٢٨٦).

(٦٦) رواه مسلم في صحيحه في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث. فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٣٦٢).

(٦٧) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، النووي، (٤/٤٩).

٢- قول النبي ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن..."(٦٨).

وجه الدلالة: أن المقصود من القاعدة هو البناء على اليقين وطرح الشك، وهذا ما نص عليه الحديث صراحة(٦٩).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) المادة (١٠٩)، والتي نصّت على: "تعد عقود المعاوضات منعقدة على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإن تبين في المحل عيب لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَّ ذلك إخلالا بالالتزام".

القاعدة الثامنة: "قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان"

هذه القاعدة هي القاعدة الثامنة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد بديل على خلافه، يعني: إذا ثبت بزمان في وقت معين أمر معين، فهذا لا يمكن أن يتغير عما هو عليه إلا إذا طرأ عليه طارئ أو دل الدليل، وهذا يسمى عند الأصوليين استصحاب الأصل(٧٠)، والأصل بقاء ما كان على كان لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ(٧١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

(٦٨) رواه مسلم في صحيحه في باب السهو للصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).

(٦٩) الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص١١٩).

(٧٠) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سابق، (٣/٦).

(٧١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي الحنفي، (١٩٨/١).

نفس أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) المادة (٢/٢٠٦)، والتي نصّت على: "٢-عند الشك في كون الأجل لمصلحة المدين أو الدائن فالأصل أن يعد لمصلحة المدين".

القاعدة التاسعة: "الأصل براءة الذمة"

هذه هي القاعدة التاسعة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن كل شخص بريء من كل ما يتهم به أو ينسب إليه من التهم والحقوق، حتى ترد البينة التي تشغل ذمته؛ لأن الإنسان يولد وذمته بريئة، وإنما يشغلها بما يفعله بعد ذلك(٧٢)؛ ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذلك كان القول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل(٧٣).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

(٧٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١/٢٥).

(٧٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، (ص٥٣).

قول النبي ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(٧٤).

وجه الدلالة: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل؛ لأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة؛ لأنه متمسك بالأصل(٧٥).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الأصل براءة الذمة) المادة (١٠٩)، والتي نصّت على: "تعد عقود المعاوضات منعقدة على أساس سلامة المحل من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبين في المحل عيب لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُد ذلك إخلالاً بالالتزام".

القاعدة العاشرة: الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم.

هذه هي القاعدة العاشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه في باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، برقم (٤٥٥٢).

(٧٥) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، البورنو، (ص١٨٠).

بالنص أو بالقياس(٧٦)، وإن اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة على الأظهر؛ لأن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة(٧٧).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالة الحديث على القاعدة:

قول النبي ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(٧٨).

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بالوفاء بالعقود والعهود ودل على استحقاق الشروط بالوفاء وشروط النكاح أولى بالوفاء من غيرها(٧٩).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم) المادة (١/٩٤)، والتي نصّت على: "١- إذا تم العقد صحيحا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي".

القاعدة الحادية عشرة: الأصل في الصفات العارضة العدم

هذه هي القاعدة الحادية عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول المعنى الإجمالي للقاعدة:

(٧٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (٢/٨١٥).

(٧٧) المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (١/٣١٧).

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١).

(٧٩) موقع الألوكة https://www.alukah.net/sharia/0/67034/.

يشير معنى القاعدة إلى أنه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه(٨٠)، وليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود(٨١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة (الأصل في الصفات العارضة العدم) المادة (٣٣٩/ج)، والتي نصّت على: "لا يضمن البائع المبيع في الحالات التالية: ج- إذا حدث العيب بعد التسليم ما لم يكن مستندا إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم".

القاعدة الثانية عشرة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

هذه هي القاعدة الثانية عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن كانت الأحكام تختلف باختلاف تاريخ حدوثها فإنه لا بد من معرفة التاريخ، وإن حصل شك هل حصل في وقت كذا أو كذا؟ أضفناه إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، فيكون أقرب الأوقات في حكم اليقين فلا يعدل عنه إلا بدليل(٨٢)، فإذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال(٨٣).

(٨٠) الوجيز في ايضاح الفوائد الفقهية الكلية، مرجع سابق، (ص١٨٥).

(٨١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٤٥).

(٨٢) القواعد الكلية، مرجع سابق، (ص١٥٤-١٥٥).

(٨٣) شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص١٢٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

هي نفس أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى (الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته) المادة (٣١٤ /٢-ج) والتي نصّت على: "يسقط حق المشتري في الفسخ وله الرجوع بفرق الثمن في الحالات التالية: ج- إذا هلك المبيع أو تعيب فعله أو بعد تسلمه له".

القاعدة الثالثة عشرة: لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان:

هذه هي القاعدة الثالثة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة في جزئها الأول من قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي القاعدة:

أن الأصل عدم الاعتداد بالسكوت، ويستثنى من ذلك الاعتداد به إذا كان ملابسا، أي إذا كان في معرض الحاجة، ودلت الظروف الملابسة على الاعتداد به(٨٤)، ومما ورد عن الإمام الشافعي: لا ينسب لساكت قول، وقال الزركشي :"وهذا هو الصواب، وقيل: يجوز اعتمادًا على القرائن وظاهر الحال"(٨٥).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

قول رسول الله ﷺ:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(٨٦).

---

(٨٤) القواعد الكلية، مرجع سابق، (ص١٥١).

(٨٥) المنثور، مرجع سابق، (٢٠٨/٢).

(٨٦) رواه البخاري في صحيحه في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

وجه الدلالة: أن لا يُعقد على نكاحها حتى ينظر أمرها وموافقتها وحتى تأمر بذلك، ففيه أن سكوتها ليس دليل رضا بل لا بد من نطقها بالرضى، ولا ينسب لها قول ما دامت ساكتة بدليل ذكره السكوت للبكر بكونها تستحي[٨٧]، ووجه الدلالة يشمل الأمرين، الشطر الأول: لا ينسب لساكت قول، ويمثّله الثيّب، والشطر الثاني: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ويمثّله البكر.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (لا يُنسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان) المادة (٣٧)، والتي نصّت على: "١-لا يعد سكوت من وُجّه إليه الإيجاب قبولًا إلا إذا كان هناك اتفاق أو وُجدت قرينة تدل على ذلك، ٢- يعد السكوت قبولا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو كان هذا الإيجاب لمحض منفعة الموجب له".

القاعدة الرابعة عشرة: لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح:

هذه هي القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية وهي تمثل ضابطا لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الاجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة على أن التصريح بالمراد أقوى بالدلالة، فإذا تعارضا أي -الصريح والدلالة- فلا عمل بالدلالة ولا اعتداد بها، إنما عند عدم التعارض فيُعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته[٨٨]، ولأن دلالة الحال مقابل التصريح ضعيفة؛ فلا تعتبر مقابلةً للتصريح القوي[٨٩].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لكونها متفرعة منها.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

---

(٨٧) أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مرجع سابق، (ص٢٩٢-٢٩٥).

(٨٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، (ص٢٠١).

(٨٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، (٣١/١).

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح) المادة (٣٤): "١-يعد عرض البضائع والخدمات مع ثمنها إيجابا إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك، ٢- لا يعد الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجابا إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب".

القاعدة الخامسة عشرة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه:

هذه هي القاعدة الخامسة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: المعنى الاجمالي للقاعدة:

إذا بُني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبيَّن خطأ ذلك الظن؛ فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه[٩٠]، ولا عبرة: أي لا اكتراث ولا مبالاة، بالظن البيّن خطؤه، بل يلغى ويجعل كأن لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهرا ومبيناً للحال أو كان خفياً وظهر بعد[٩١].

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟ "فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثم سلم"[٩٢].

---

(٩٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، (ص٢١٠).

(٩١) شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص٣٥٧).

(٩٢) رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ سلّم ظنًّا منه أنه انتهى من الأربع ركعات، فلما تأكد له أنه أخطأ أكمل ما بقي ولم يعتبر الظن الخاطئ، بل عمل باليقين الذي ظهر له(٩٣).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه) المادة (١/١٤٥)، والتي نصّت على: "١-كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده".

القاعدة السادسة عشرة: "الضرر يزال"

هذه القاعدة هي السادسة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي القاعدة الفقهية الرابعة من القواعد الكبرى.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتُّب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الشرعية للحوادث(٩٤)، وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ومن ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والقصاص، والحدود والكفارات وغير ذلك(٩٥).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

(٩٣) أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية، مرجع سابق، (ص٢٩٠).

(٩٤) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، (ص٢٥٤).

(٩٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، (ص٨٤).

قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٩٦).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ورد فيه نفي الضرر مطلقا، وهذا يوجب إزالته إما بدفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، وإما برفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع من تكراره(٩٧).

الفرع الثالث: دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الضرر يزال) المادة (٧١٠)، والتي نصّت على: "لا يجوز إجراء مسيل ضار في ملك لغير أو في طريق عام أو خاص، ويزال الضرر ولو كان قديما".

القاعدة السابعة عشرة: "الضرر لا يزال بمثله"

هذه هي القاعدة السابعة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي قيد على قاعدة (الضرر يزال).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الواجب شرعا عدم إزالة الضرر بضرر مثله ولا بضرر أشد منه من باب أولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن، وإلا أزيل بضرر أقل(٩٨)، وقد قال ابن السبكي: (وهو يعود على قولهم: "الضرر يزال" ولكن لا بضرر، وشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يزال")(٩٩).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

نفس أدلة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لكونها تابعة لها.

---

(٩٦) رواه ابن ماجه في سننه في باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٢/٨).

(٩٧) الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص٢١٦-٢١٧).

(٩٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، (ص٢٣٩).

(٩٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي، مرجع سابق، (٤١/١).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)، المادة (٥٤٢)، والتي نصّت على: "للدائن الشخصي الشريك أن يطلب استيفاء حقه من نصيب الشريك المدين من الأرباح القابلة للتوزيع، أو من نصيبه في مال الشركة بعد التصفية، وللدائن طلب بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك إن أمكن بيعها دون ضرر على باقي الشركاء ليستوفي حقه من حصيلة بيعها على أن تكون لباقي الشركاء الأولوية في شراء تلك الحصص".

القاعدة الثامنة عشرة: "يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف"

هذه هي القاعدة التاسعة عشرة من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من القاعدة الكلية الرابعة: (الضرر يزال).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تقابل ضرران وكان أحدهما واقعا وهو أعظم من الآخر وأشد في نفسه؛ فإنه يرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد[(١٠٠)]، وذلك يعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه[(١٠١)].

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

عن أنس –رضي الله عنه– أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه ولا تزرموه". قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه"[(١٠٢)].

---

(١٠٠) الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص ٢٤١).

(١٠١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، (٤١/١).

(١٠٢) رواه البخاري في صحيحه في باب الرفق في الأمر كله، برقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم (٢٨٤).

وجه الدلالة: أنه تقابل في حق الأعرابي ضرران، أحدهما: تركه حتى يكمل بوله، وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد، وثانيهما: قطع البول عليه وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد واحتباس بقية البول وغير ذلك؛ والظاهر أن الضرر الثاني أشد من الأول لذلك نهى النبي ﷺ الصحابة عن زجره(١٠٣).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لقاعدة: (يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف)، المادة (١٢٤)، والتي نصّت على: "من أحدث ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره؛ لا يكون ملزماي بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبا".

القاعدة التاسعة عشرة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

هذه هي القاعدة التاسعة عشرة من القواعد الكلية الواردة في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من القاعدة الرابعة (الضرر يزال).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها؛ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي(١٠٤)، فإن تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قُدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(١٠٥).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

(١٠٣) المرجع السابق، (ص ٢٤٢).
(١٠٤) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مرجع سابق، (ص ٢٦٥).
(١٠٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، (ص٨٧).

عن عائشة رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ لولا حدثان قومك بكفر لفعلت(١٠٦).

وجه الدلالة: في هذه القاعدة تعارضت مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم مع مفسدة نفور حديثي العهد بالإسلام عن الدين فترك النبي ﷺ بناء البيت مقدما بذلك درء المفسدة على جلب المصلحة(١٠٧).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، المادة (١٣٥)، والتي نصّت على: "استعمال الحق في المنافع مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامة وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان مسؤولا عن ذلك الضرر".

القاعدة العشرون: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع"

هذه هي القاعدة العشرون من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (الضرر يزال).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا كان للشيء الواحد أو العمل الواحد محاذير تستلزم منعه، وكان له دواع تقتضي تسويغه، فقد تعارضا، ويرجح منعه، لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع (١٠٨)، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(١٠٩)

(١٠٦) رواه مسلم في صحيحه في باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(١٠٧) أدلة القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص ٣٧٨).

(١٠٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، الزحيلي، (٢٤٤/١).

(١٠٩) شرح القواعد الفقهية، مرجه سابق، (٢٤٣).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

قال رسول الله ﷺ:" إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"(١١٠).

وجه الدلالة: أن هذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال؛ لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع، ومن ثَمَّ إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرءًا للمفسدة(١١١).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع)، المادة (١/٤٢٣)، والتي نصّت على: "١/على المؤجر أن يمتنع عن التعرض للمستأجر في استيفائه للمنفعة طوال مدة الإيجار بما في ذلك أن يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به أو يخل المنفعة المقصودة، وإلا كان ضامنا ويعد في حكم المؤجر التعرض الصادر من أحد تابعيه".

القاعدة الحادية والعشرون: "المشقة تجلب التيسير"

هذه هي القاعدة الحادية والعشرون من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي القاعدة الفقهية الخامسة من القواعد الخمس الكبرى.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

(١١٠) رواه مسلم في صحيحه في باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(١١١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، (ص٢٦٦).

الأحكام التي شرعها الله لعباده من فعل المأمورات أو ترك المنهيات هي في مقدور العبد واستطاعته، ولكن إذا عرض للمكلف حرج ومشقة في فعل المأمور أو ترك المنهي فإن الشريعة تجلب له التخفيف بما يجعل التكاليف داخلة في مقدوره(١١٢)، وقد قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته(١١٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة ووجه دلالتها على القاعدة:

١- قول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١١٤).

وجه الدلالة: أن المؤاخذة بما يحصل خطأ أو نسيانا أو إكراها يترتب عليه لحوق المشقة بالمكلف؛ لذلك لم يؤاخذ الشرع بموجب التصرف في هذه الأحوال تيسيرا وتخفيفا مما يدل على أن حصول المشقة يعد سببا في التيسير(١١٥).

٢- قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"(١١٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام ورفع عنهم العنت والعناء، ولولا ذلك لعظمت المشقة، وضاقت الأمور على الناس(١١٧).

الفرع الثالث: دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، المادة (١٦٤)، والتي نصّت على: "١- يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

(١١٢) شرح منظومة في القواعد الفقهية "منظومة عثمان البصري"، مرجع سابق، (ص٦٧).

(١١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، (ص٦٤).

(١١٤) رواه ابن ماجه في سننه في باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٣).

(١١٥) الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص ١٧٨).

(١١٦) رواه البخاري في صحيحه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، برقم (٦١٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه في باب الأمر بالتيسير وترك التعسير، برقم (١٧٣٤).

(١١٧) موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص١٢٩) وما بعدها.

٢-إذا كان التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما".

القاعدة الثانية والعشرون: "الضرورات تقدر بقدرها"

هذه هي القاعدة الثانية والعشرون من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي تمثل ضابطا لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود أن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه(١١٨)؛ فلا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق(١١٩).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة؛ سحتا يأكلها صاحبها سحتا "(١٢٠).

(١١٨) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح الأسمري، (ص٦٠).

(١١٩) المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (٣٢١/٢).

(١٢٠) رواه مسلم، باب من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن بالسؤال لهؤلاء الثلاثة الذين هم محتاجون، وصرح أن المسألة لا تحل إلا لهؤلاء الثلاثة، فدل على أن المسألة محرمة وإنما جازت لهؤلاء لأجل حاجتهم فلا يجوز تعدية الجواز لغير محل الحاجة(١٢١).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) المادة (٤١٥)، والتي نصّت على: "إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تمتد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة مالم يتفق على غير ذلك".

القاعدة الثالثة والعشرون: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

هذه هي القاعدة الثالثة والعشرون من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتمثل قيدا لها.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أباح الشارع أكل مال الغير للضرورة إلا أنه قيد ذلك بأن لا يخالف المضطر القواعد العامة في الشريعة من حفظ أموال الناس، فالاضطرار يعد معذرة تسقط الإثم وتعفي من عقوبة التجاوز على حق الغير، فالضرر لا يزال بالضرر(١٢٢)، والاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار بأمر سماوي كالمجاعة وحيوان صائل أو غير سماوي كالإكراه الملجئ(١٢٣).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالة الحديث على القاعدة:

(١٢١) أدلة القواعد الفقهية في السنة النبوية، مرجع سابق، (ص٣٣٣).

(١٢٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، (ص٢٢٦) بتصرف.

(١٢٣) شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص٢١٣).

قول النبي ﷺ:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١٢٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم أكل مال المسلم وإن كان مضطرا فالاضطرار لا يبطل حق الغير.

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، المادة (١٣٧)، والتي نصّت على: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي يقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد".

القاعدة الرابعة والعشرون: "إذا تعذر الأصل يصار للبدل":

هذه هي القاعدة التاسعة والثلاثون من القواعد الكلية في نظام المعاملات المدنية، وهي متفرعة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالأصل هنا ما يجب أداؤه، أي: العزيمة، ولكن إذا تعذر أو تعسر وشق على المكلف ولم يمكنه إيفاء الأصل بالفوات أو التفويت ينتقل الحكم إلى البدل، أي: الرخصة(١٢٥)، وقد وردت في بعض كتب القواعد الفقهية بلفظ (إذا بطل الأصل يصار للبدل)(١٢٦).

الفرع الثاني: دليل القاعدة من السنة ووجه دلالته على القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال:

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وردمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

(١٢٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، (ص٢٤٧).

(١٢٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص٢٨٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، (٥٥/١).

لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق: المكتل – قال: "أين السائل؟" فقال: أنا. قال: "خذها فتصدق به ". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "أطعمه أهلك"(١٢٧).

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية الانتقال إلى الأبدال عند تعذر المبدلات(١٢٨).

الفرع الثالث: وجه دلالة النظام على القاعدة:

من المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية التي جاءت موافقة لمعنى قاعدة: (إذا تعذر الأصل يصار للبدل) المادة (١٠٧)، والتي نصّت على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذار المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض وللمحكمة أن تطلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوف به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام".

(١٢٧) رواه البخاري في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، برقم (١٩٣٦).

(١٢٨) الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (ص٣٤٥).

الخاتمة:

انتهى البحث بتوفيق الله وفتحه وعونه، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- السنة النبوية تدل على أحكام كلية، والقوانين عبارة عن أحكام كلية، والقواعد الفقهية أيضا عبارة عن قواعد كلية.
- تتفق القواعد النظامية مع القواعد الفقهية في أن كليهما يتسم بالعمومية بالتجريد؛ فورود القواعد الفقهية داخل الأنظمة أمر منسجم مع سياقها.
- السنة النبوية تضمنت أحكامًا كلية وأخرى تفصيلية، والأحكام الكلية استنبط منها العلماء عددا من القواعد الفقهية، وبعض القواعد وردت بنصها في الحديث النبوي، والبعض الآخر ورد بالمعنى، وثالث قد ورد من خلال استقراء عدد من نصوص السنة النبوية.
- طريقة دلالة السنة على القواعد الكلية إما مباشرة كما في حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، "إنما الأعمال بالنية"، وإما دلالة استنباطية من خلال تطبيق فقهي ينص عليه النبي ﷺ فيفهم منه أنه مبني على قواعد أخرى مثل: "اليقين لا يزول بالشك"، وقد يكون أيضا عبارة عن عدد من النصوص يجمع بينها.
- الأنظمة اعتمدت على القواعد الفقهية بعدة طرق؛ أبرزها طريقان، الطريق الأول: بالتنصيص المباشر كما في خاتمة نظام المعاملات المدنية، أو مقدمة نظام الإثبات، وقد يكون بطريق غير مباشر وذلك في ذات النظام، حيث إنه مليء بتطبيقات القواعد الفقهية.
- القاعدة الفقهية التي تستند إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة هي قاعدة ملزمة ليس لكونها قاعدة فقهية، وإنما لأن أساسها ومصدرها نص شرعي معتبر واجب التطبيق.

التوصيات:

- العناية بالبحوث البينية بين الأنظمة وبقية العلوم كالأصول والمقاصد والقواعد الفقهية والحديث والتفسير.

- تفهّم القواعد الفقهية ومعانيها والاستثناءات الواردة عليها؛ فهي مما يعين على فهم النصوص النظامية.

- إثراء الساحة القانونية بالكتابة في نظام المعاملات المدنية لجدته وحداثته وندرة المؤلفات فيه.

- عناية المتخصصين بالأنظمة بالتأصيل الشرعي لعظيم أثره في فهم النصوص النظامية.

- إقامة الندوات وورش العمل التي توضح العلاقة بين علمَي السنة النبوية والأنظمة.

- العمل على مشاريع بحثية يكون موضوعها تطبيقات القواعد الفقهية، وذلك باستنباط فروع فقهية أو فروع نظام بُنيت على القواعد الفقهية.

ثبت المراجع والمصادر

الكتب

١. أدلة القواعد الفقهية في السنة النبوية، مهدي المشولي، تحقيق عبد العزيز الفريح، الجامعة الإسلامية، السعودية.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦. أصول الأنظمة السعودية، أ.د. محمد الأحمدي – أ.د. محمد القرني، مكتبة المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ

٧. أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، د. عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٠م.

٨. إعداد التشريعات وصياغتها، اللجنة التحضرية لإعداد التشريعات القضائية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، أ.د. ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.

١٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين فندي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣. رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات النشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٤. الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامية، د. محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ

١٥. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٧. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٨. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٩. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٠. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢. سير الدعوى القضائية، عبد الله آل خنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، الطبعة١، ١٤٤٠هـ.

٢٣. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، زين الدين العراقي، المحقق عبد اللطيف الهميم–ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٥. شرح منظومة في القواعد الفقهية منظومة عثمان البصري، د. عبد العزيز العويد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر، ١٣١١هـ.

٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٢٨. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن السيوطي، الكتاب إلكتروني.

٢٩. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين زعتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣١. فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٩٠هـ.

٣٢. فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٣. قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤. قواعد ابن رجب، ابن وجب الحنبلي، تحقيق أ.د. خالد المشيقح – د. عبد العزيز العيدان– د. أنس اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٣٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الرحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٦. القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧. القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

٣٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٩. المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، حسين آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح الأسمري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ

٤٢. المدخل إلى العلوم القانونية، د. توفيق فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤٣. المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤٤. الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٧. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د. علي الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ..

٤٨. نظام المعاملات المدنية مع الفهارس، عبد العزيز السريع- عبد المحسن الزامل، الجمعية القضائية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٥.

٤٩. الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

ب) المجلات العلمية:

١. إثبات القواعد الفقهية بالسنة النبوية دراسة تطبيقية على القواعد الفقهية الكبرى، د. طارق عثمان منصور، مجلة الحديث، مجلة علمية محكمة، معهد دراسات الحديث النبوي بماليزيا، العدد السابع، ١٤٣٥هـ

٢. الأحاديث التي سرت مسرى القواعد الفقهية، د. عواد الخلف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للسنة النبوية في جامعة اليرموك، مجلد٣٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م

٣. القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية، د. منصور الصرايرة، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد السابع، ١٤٣٨هـ.

٤. المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، د. حسين آل الشيخ، ١٤٢٦هـ.

٥. تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، د. عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد الواحد والثلاثون، ١٤٤٤هـ.

٦. قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب الوقف، د. سلمان الدخيل، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد السادس والعشرون، ١٤٤٣هـ.

٧. قاعدة العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، د. محمد عبد الحميد- د. سيرين الباز، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥، ١٤٣٣هـ.

٨. مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، د. فؤاد شياب، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد٣٢، ١٤٤٥هـ.

ج) الأنظمة:

١. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

٢. نظام الإثبات الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

٣. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

٥. نظام القضاء

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

٦. نظام المرافعات الشرعية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/1

٧. نظام المعاملات المدنية

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

ج) المواقع الإلكترونية:

١. برنامج صناعة المحامي، الجلسة الثانية، د. عبد الله الرشيد:

https://youtu.be/5w41ZcHuL_Y?si=ov0Uof-dvKcm9uoI

٢. موقع شبكة الألوكة:

https://www.alukah.net/sharia/0/67034/

٣. موقع جمعية قضاء:

https://qadha.org.sa

٤. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx